منظومة

موقظة الوسنان

في علم الفرائض

الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الميمان للنشر والتوزيع

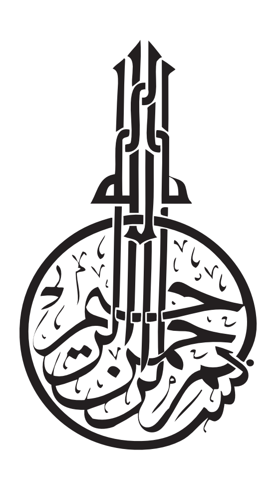
المملكة العربية السعودية - الرياض
الرياض: ١١٦١٣ - ص. ب: ٩٠٠٢٠
هاتف: ٠١٤٦٢٧٣٣٦ - ٠١٤٦٤٥٥٩٤ - ٠١٤٦٤٥٥٨١
فاكس: ١٤٦١٢١٦٣ (٩٩٦)+
جوال: ٥٠٠٠٠٤٥٦٨ (٩٩٦)+

منظومة

موقظة الوسنان

في علم الفرائض

بدر بن ناصر بن محمد العواد



تَقْدِيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين - نبيِّنا محمد - وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذه منظومة مختصرة أردت أن أخدم بها مذهب الحنابلة خاصّة، وقد تحرّيتُ في نظمها ما يلي:

١- التزام مذهب الإمام أحمد في استعراض المسائل، مع الإشارة إلى مذهب غيره على سبيل النُّدرة.

٢- توخّي وضوح العبارة وسلاسة السَّبك، ومحاذرة الحشو قدر المستطاع.

٣- ذِكْر ما يتعلّق بالحساب وقسمة التّركات في كافَّة الأبواب.

والله تعالى المسئول أن يمُنّ عليَّ بالعفو والقبول.

بدر بن ناصر بن محمد العواد

للمراسلة

b.n.alawad@hotmail.com



الْمُقَدِّمَةُ

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا قَسَمَا
مِنَ الْعَطَايَا فِي الْبَرَايَا كَرَمَا

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
عَلَى مُوَرِّثِ الْعُلُومِ أَحْمَدَا

٣- وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا انْقَضَتْ
بِهِ اللَّيَالِي وَالسِّنُونُ انْصَرَمتْ

٤- لَا سِيَّمَا فِقْهَ الْمَوَارِيثِ الَّذِي
يَعْدِلُ نِصْفَ الْعِلْمِ فِي النَّصِّ الشَّذِي

٥- وَكَيْفَ لَا يُرْغَبُ فِيهِ وَهْوَا
أَوَّلُ عِلْمٍ فِي الدُّنَى سَيُطْوَى؟!

٦- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ
عَلَى الْمُهِمَّاتِ فَقَطْ مُقْتَصِرَهْ

٧- سَمَّيتُهَا مُوقِظَةَ الْوَسْنَانِ
لِمَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِي

٨- فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَى وَالْمَدَدَا
وَأَنْ تَكُونَ فِي صَحِيفَتِي غَدَا

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

٩- وَمُـؤَنَ الـتَّـجْـهِـيـزِ قَـدِّمْ كَـالْـكَـفَـنْ
وَأَجْــرِ مَــنْ غَــسَّــلَــهُ وَمَــنْ دَفَــنْ

١٠- وَبَـعْـدَهَـا الـدُّيُـونُ إِنْ تَـعَـلَّـقَـتْ
بِـعَـيْـنِـهَـا ثُـمَّ إِذَا مَـا أُطْـلِـقَـتْ

١١- ثُـمَّ الْـوَصِـيَّـةُ لِـغَـيْـرِ وَارِثِ
بِـالـثُّـلْـثِ ثُـمَّ قِـسْـمَـةُ الْـمَـوَارِثِ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ

١٢- أَرْكَـانُـهُ ثَـلَاثَـةٌ مُـشْـتَـبِـكَـهْ
مُـوَرِّثٌ وَوَارِثٌ وتَـرِكَـهْ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

١٣- وَلَـيْـسَ لِـلْإِرْثِ لَـدَيْـنَـا مِـنْ سَـبَـبْ
إِلَّا الـنِّـكَـاحُ وَالْـوَلَاءُ وَالـنَّـسَـبْ

شُرُوطُ الْإِرْثِ

١٤- شُـرُوطُـهُ الَّـتِـي عَـلَـيْـهَـا أَطْـبَـقُـوا
ثَـلَاثَـةٌ أَوَّلُـهَـا تَـحَـقُّـقُ

١٥- حَـيَـاةِ وَارِثٍ وَلَـوْ جَـنِـيـنَـا
ثُـمَّ وَفَـاةِ مُـورِثٍ يَـقِـيـنَـا

١٦- أَوْ مُــلْــحَــقٍ بِــذَاكَ ثُــمَّ الــعِــلْــمُ
بِــمُــقْــتَــضَــى الــتَّــوْرِيــثِ إِذْ يَــتِــمُّ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

١٧- مَــوَانِــعُ الْإِرْثِ لَــدَى الْأَجِــلَّــهْ
رِقٌّ وقَــتْــلٌ وَاخْــتِــلَافُ مِــلَّــهْ

الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ

١٨- وَوَارِثُــو الــذُّكُــورِ خَــمْــسَــةَ عَــشَــرْ
نَــصَّ عَــلَــيْــهِــمُ الْــكِــتَــابُ وَالْــخَــبَــرْ

١٩- الِابْــنُ وَابْــنُ الِابْــنِ مَــهْــمَــا ابْــتَــعَــدَا
وَالْأَبُ مَــعْ أَبِــيــهِ أَنَّــى صَــعِــدَا

٢٠- شَــقِــيــقٌ اوْ مِــنْ أُمِّــهِ أَوْ مِــنْ أَبِــهْ
ثُــمَّ ابْــنُــهُــمْ وَإِنْ لِأُمٍّ فَــانْــأَ بِــهْ

٢١- وَالْــعَــمُّ وَابْــنُ الْــعَــمِّ مَــا لَــمْ يَــكُــنِ
لِــلْأُمِّ وَالــزَّوْجُ وَذُو الْــعِــتْــقِ الــسَّــنِــي

الْوَارِثَاتُ مِنَ الْإِنَاثِ

٢٢- وَوَارِثٌ مِــنَ الْإِنَــاثِ عَــشْــرُ
بَــسْــطًــا وَبِــالْإِيــجَــازِ سَــبْــعٌ زُهْــرُ

٢٣- بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ، وَزَوْجٌ مُـشْـفِـقَـهْ
أُمٌّ، وَأُخْـــتٌ، جَـــدَّةٌ، وَمُـــعْـــتِـــقَـــهْ

أَنْوَاعُ الْإِرْثِ

٢٤- وَالْإِرْثُ بِـالْـفَـرْضِ أَوِ الـتَّـعْـصِـيـبِ
أَوْ بِـــهِـــمَـــا، وَذَا عَـــلَـــى ضُـــرُوبِ

٢٥- فَـالْـفَـرْضُ مَـا قُـدِّرَ بِـالـنُّـصُـوصِ
مُـــحَـــدَّدًا لِـــوَارِثٍ مَـــخْـــصُـــوصِ

٢٦- يَـزِيـدُ بِـالـرَّدِّ فَـقَـطْ، وَيَـنْـقُـصُ
بِـالْـعَـوْلِ، وَهْـوَ عِـنْـدَ مَـنْ تَـخَـصَّـصُـوا

٢٧- نِـصْـفٌ وَنِـصْـفُـهُ وَنِـصْـفُ نِـصْـفِـهِ
سُـدْسٌ وَضِـعْـفُـهُ وَضِـعْـفُ ضِـعْـفِـهِ

٢٨- وَثُـلُـثُ الْـبَـاقِـي لَـدَى الْـجُـمْـهُـورِ
سَـابِـعُـهَـا، وَلَـيْـسَ فِـي الْـمَـسْـطُـورِ

أَصْحَابُ النِّصْفِ

٢٩- الـنِّـصْـفُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ لَـمْ يُـوجَـدِ
لِـــلـــزَّوْجَـــةِ الـــمَـــيْـــتَـــةِ أَيُّ وَلَـــدِ

٣٠- وَهْـوَ لِـبِـنْـتِ هَـالِـكٍ أَوْ هَـالِـكَـهْ
بِـــلَا مُـــعَـــصِّـــبٍ وَلَا مُـــشَـــارِكَـــهْ

٣١- وَفَـرْضُ بِـنْـتِ الِابْـنِ إِنْ لَـمْ يَـعْـلُـهَـا
فَــرْعٌ، وَغَــابَ عَــاصِـــبٌ وَمِـــثْـــلُـــهَـــا

٣٢- وَالـنِّـصْـفُ فَـرْضٌ لِـلـشَّـقِـيـقَـةِ الَّـتِـي
قَــدْ عَــدِمَــتْ مُــسَــاوِيًــا مِــنْ إِخْــوَةِ

٣٣- وَلَـمْ يَـكُـنْ لِـلْـمـيْـتِ مِـنْ كُـلِّ ذَوِيـهْ
فَــرْعٌ كَــبِــنْــتِــهِ، وَأَصْــلٌ كَــأَبِــيــهْ

٣٤- وَهْـوَ لِأُخْـتٍ مِـنْ أَبٍ بِـمِـثْـلِ مَـا
قَـدْ شَـرَطُـوا فِـي حَـقِّ مَـنْ تَـقَـدَّمَـا

٣٥- وَزِيـدَ فِـي الـشُّـرُوطِ أَلَّا يُـوجَـدَا
شَــقِــيــقَــةٌ وَلَا شَــقِــيــقٌ أَبَــدَا

أَصْحَابُ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ

٣٦- وَلَا يَـنَـالُ الـزَّوْجُ غَـيْـرَ الـرُّبْـعِ
إِنْ كَــانَ لِــلــزَّوْجَــةِ أَيُّ فَــرْعِ

٣٧- وَهْـوَ لَـهَـا بِـعَـكْـسِـهِ، وَإِنْ يَـكُـنْ
لِـزَوْجِـهَـا فَـرْعٌ فَـحَـظُّـهَـا الـثُّـمُـنْ

أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٨- وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ الـلَّاتِـي
لَـسْـنَ فُـرَادَى أَوْ مُـعَـصَّـبَـاتِ

٣٩- وَلِبَنَاتِ الِابْنِ إِنْ يَكُنَّا
أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وُجِدْنَا

٤٠- وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ فَرْعٌ أَقْرَبُ
مِنْهُنَّ لِلْمَيْتِ وَلَا مُعَصِّبُ

٤١- وَلِلشَّقَائِقِ اللَّوَاتِي زِدْنَ عَنْ
وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَدِ اقْتَرَنْ

٤٢- بِهِنَّ فَرْعُ مَيِّتٍ أَوْ أَصْلُهُ
أَوْ عَاصِبٌ لَهُنَّ وَهْوَ عِدْلُهُ

٤٣- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ مِنْ أَبِ
فِي كُلِّ شَرْطٍ قَدْ مَضَى مُرَتَّبِ

٤٤- وَخَامِسُ الشُّرُوطِ أَلَّا يَبْقَى
ثَمَّ شَقِيقَاتٌ وَلَا أَشِقَّا

أَصْحَابُ الثُّلُثِ

٤٥- وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ إِذْ لَا فَرْعُ
وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ ثَمَّ جَمْعُ

٤٦- وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ ذَاكَ صُورَتَانِ
مَنْسُوبَتَانِ لِلْإِمَامِ الثَّانِي

٤٧- هُمَا بِالِاتِّفَاقِ أُمٌّ وَأَبُ
مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْمُنْتَخَبُ

٤٨- إِعْـطَـاؤُهَـا رُبْـعَ وَسُـدْسَ مَـا لُـقِـي
وَإِنْ دَعَـوْهُ الـثُّـلْـثَ ثُـلْـثَ مَـا بَـقِـي

٤٩- وَالـثُّـلْـثُ لِـلْإِخْـوَةِ مِـنْ أُمٍّ صَـفَـا
إِنْ غَـابَ أَصْـلُ الْـمَـيْـتِ وَالْـفَـرْعُ اخْـتَـفَـى

٥٠- وَانْـفَـرَدُوا فِـي الْإِرْثِ حِـيـنَ يُـحْـثَـى
بِـأَنْ تَـسَـاوَوْا ذَكَـرًا وَأُنْـثَـى

٥١- وَأَنَّـهُـمْ أَدْلَـوْا بِـهَـا وَوُرِّثُـوا
مَـعًـا، وَلَـكِـنْ ذِيـدَ عَـنْـهَـا الـثُّـلُـثُ

أَصْحَابُ السُّدُسِ

٥٢- وَالـسُّـدْسُ فَـرْضٌ لِـلْأَبِ الَّـذِي وُجِـدْ
وَثَـمَّ فَـرْعٌ وَارِثٌ لِـمَـنْ فُـقِـدْ

٥٣- وَالْأُمِّ إِنْ يُـوجَـدْ مِـنَ الْإِخْـوَانِ
اثْـنَـانِ، أَوْ أَيٌّ مِـنَ الْـوُلْـدَانِ

٥٤- وَمِـثْـلُـهَـا الْـجَـدُّ إِذَا أَوْدَى الْأَبُ
وَخَـلْـفَـهُ فَـرْعٌ إِلَـيْـهِ يُـنْـسَـبُ

٥٥- وَبِـنْـتِ الِابْـنِ إِنْ يَـغِـبْ عَـاصِـبُـهَـا
مِـثْـلُ أَخِـيـهَـا وَيَـغِـبْ حَـاجِـبُـهَـا

٥٦- شَـرْطَ وُجُـودِ بِـنْـتِ صُـلْـبٍ وَاحِـدَهْ
فَـإِنْ يَـزِدْنَ يَـقْـتَـسِـمْـنَ الْـفَـائِـدَهْ

٥٧- وَالْأُخْتِ مِنْ أَبٍ إِذَا مَا اجْتَمَعَتْ
مَعَ الشَّقِيقَةِ الَّتِي قَدْ وَرِثَتْ

٥٨- نِصْفًا، وَكَانَتْ دُونَمَا مُعَصِّبِ
وَهْوَ الشَّقِيقُ أَوْ أَخُوهَا لِأَبِ

٥٩- وَوَلَدِ الْأُمِّ إِذَا مَا انْفَرَدَا
وَلَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَأَصْلٌ وُجِدَا

٦٠- وَهَكَذَا الْجَدَّةُ أَوْ أَكْثَرُ إِنْ
لَمْ يَكُ لِلْأُمِّ وُجُودٌ قَدْ زُكِنْ

أَحْكَامُ الْجَدَّاتِ

٦١- أُمُّ أَبِ الْأَبِ وَأُمُّ مَنْ دَنَا
وَأُمُّ أُمٍّ وَارِثَاتٌ عِنْدَنَا

٦٢- وَأُمَّهَاتُهُنَّ مِثْلُهُنَّ
إِنْ لَمْ يَكُ الْآبَاءُ بَيْنَهُنَّ

٦٣- وَمَعْ تَسَاوٍ فَعَلَى الثَّلَاثِ
اقْسِمْ بِعَدْلٍ سُدُسَ التُّرَاثِ

٦٤- وَبِاجْتِمَاعِ جَدَّتَيْنِ أَعْطِ
ذَاتَ الْقَرَابَتَيْنِ ضِعْفَ الْقِسْطِ

٦٥- وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ
وَمَنْ دَنَتْ تَحْجُبُ مَنْ لَمْ تَقْرُبِ

التّعْصِيبُ وَأَحْكَامُهُ

٦٦- قَدْ عُرِّفَ التَّعْصِيبُ بِالتَّحْرِيرِ
بِأَنَّهُ الْإِرْثُ بِلَا تَقْدِيرِ

٦٧- وَأَهْلُهُ قِسْمَانِ إِمَّا ذُو نَسَبْ
أَوْ سَبَبٍ وَهْوَ الْوَلَاءُ الْمُكْتَسَبْ

٦٨- وَذَاكَ نَالَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ
بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ الغَيْرِ

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ

٦٩- كُلُّ قَرِيبٍ ذَكَرٍ وَجَدْتَهْ
لَمْ يُدْلِ لِلْمَيْتِ بِأُنْثَى الْبَتَّهْ

٧٠- وَمِنْ وَرَائِهِمْ ذَوُو الْوَلَاءِ
مِنَ الذُّكُورِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ

٧١- فَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مَا وُجِدَا
مِنَ التُّرَاثِ إِنْ يَكُنْ مُنْفَرِدَا

٧٢- وَأَعْطِهِ الْبَاقِيَ إِنْ كَانَ مَعَهْ
بَعْضُ ذَوِي الْفُرُوضِ ضِيقًا أَوْ سَعَهْ

٧٣- وَمَا لَهُ شَيْءٌ إِذَا اسْتُغْرِقَنَا
مَا لَمْ يَكُنْ أَبًا وَجَدًّا وَابْنَا

٧٤- جِـــهَـــاتُـــهُ بُـــنُـــوَّةٌ، أُبُـــوَّهْ
جُـــدُودَةٌ تُـــشْـــرَكُ بِـــالْأُخُـــوَّهْ

٧٥- بَـــنُـــو أُخُـــوَّةٍ، عُـــمُـــومَـــةٌ، وَلَا
وَغَـــيْـــرُنَـــا إِمَّـــا عَـــلَا أَوْ نَـــزَلَا

٧٦- وَقَـــدِّمِ الْـــجِـــهَـــةَ كَـــالْـــبُـــنُـــوَّهْ
فَـــالْـــقُـــرْبَ مِـــمَّـــنْ مَـــاتَ ثُـــمَّ الْـــقُـــوَّهْ

الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ

٧٧- وَذَاتُ نِـصْـفٍ بِـأَخِـيـهَـا عُـصِّـبَـتْ
لَا غَـيْـرَ، إِلَّا بِـنْـتَ الِابْـنِ إِذْ ثَـبَـتْ

٧٨- تَـعْـصِـيـبُـهَـا بِـكُـلِّ مَـنْ سَـاوَاهَـا
أَوْ دُونَـهَـا إِنْ كَـانَ قَـدْ نَـجَّـاهَـا

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ

٧٩- وَالْأُخْـــتُ أَوْ أَكْـــثَـــرُ لَا لِأُمِّ
إِنْ تَـــكُ مَـــعْ وَاحِـــدَةٍ أَوْ جَـــمِّ

٨٠- مِـنَ الْـبَـنَـاتِ أَوْ بَـنَـاتِ الِابْـنِ
فَـأَعْـطِـهَـا بَـاقِـيْ الـتُّـرَاثِ الْـمُـغْـنِـي

٨١- وَكُـلُّ أُخْـتٍ مَـاثَـلَـتْ أَخَـاهَـا
فِـي حَـجْـبِـهِ إِنْ عَـصَّـبَـتْ سِـوَاهَـا

الْحَجْبُ وَأَنْوَاعُهُ

٨٢- وَالْحَجْبُ بَابٌ شَأْنُهُ عَظِيمُ
مَرْتَعُ مَنْ يَجْهَلُهُ وَخِيمُ

٨٣- لَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ فِي ذَا الْفَنِّ
قَطْعًا، وَلَوْ أَتْقَنَ أَلْفَ مَتْنِ

٨٤- وَالْحَجْبُ نَوْعَانِ لَدَى الْمُطَالِعِ
حَجْبٌ بِوَصْفٍ مَرَّ فِي الْمَوَانِعِ

٨٥- وَهْوَ عَلَى الْجَمِيعِ آتٍ، وَالَّذِينْ
قَامَ بِهِمْ فَعُدَّهُمْ فِي الْمَيِّتِينْ

٨٦- وَحَجْبُ شَخْصٍ وَهُوَ الْأَهَمُّ
عِنْدَ ذَوِي الْفَنِّ فَمِنْهُ قِسْمُ

٨٧- يَدْعُونَهُ بِحَجْبِ حِرْمَانٍ وَمَا
لِأَهْلِهِ شَيْءٌ إِذَا مَا قُسِمَا

٨٨- يَأْتِي عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا الْأَبَوَيْنْ
وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ثُمَّ الْوَلَدَيْنْ

٨٩- وَكُلُّ أَصْلٍ وَارِثٍ لَا يُحْجَبُ
إِلَّا بِأَصْلٍ هُوَ مِنْهُ أَقْرَبُ

٩٠- وَهَكَذَا الْفُرُوعُ، أَمَّا الْفَاشِي
فَبِالْجَمِيعِ تَسْقُطُ الْحَوَاشِي

٩١- وَحَجْبُ نُقْصَانٍ فَقَطْ وَهْوَ عَلَى
سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، وَكُلًّا شَمَلَا

الْمُشْتَرَكَةُ

٩٢- زَوْجٌ وَذَاتُ سُدُسٍ كَالْجَدَّهْ
وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ ثُمَّ عِدَّهْ

٩٣- مِنَ الْأَشِقَّاءِ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي
فَرْضٍ نَصِيبَهُ، وَمَنْ بَقِي انْبِذِ

٩٤- فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ
وَفِي اتِّبَاعِ النَّصِّ كُلُّ الْبَرَكَهْ

الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ

٩٥- إِنْ يَجْتَمِعْ بِالْجَدِّ بَعْضُ الْإِخْوَهْ
لِغَيْرِ أُمٍّ فَعُمُومُ الصَّفْوَهْ

٩٦- مِنَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى التَّشْرِيكِ فِي
مَا بَيْنَهُمْ، وَهْوَ لِحَالَيْنِ يَفِي

٩٧- إِنْ غَابَ ذُو الْفَرْضِ وَهُمْ أَقَلُّ مِنْ
مِثْلَيْهِ فَاقْسِمْ، وَإِذَا زَادُوا فَدِنْ

٩٨- لِلْجَدِّ بِالثُّلْثِ، وَإِنْ سَاوَوْهُ
فَقَدْ تَوَازَى كُلُّ مَا أَعْطَوْهُ

٩٩- وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْفَرْضِ مَعْهُمْ قَدْ حَضَرْ
فَـأَعْـطِ جَـدًّا الْأَحَـظَّ فِـي الـنَّـظَـرْ

١٠٠- مِنْ قِسْمَةٍ أَوْ ثُلْثِ بَاقِي التَّرِكَهْ
أَوْ سُدْسِهَا، وَقَدْ تَجِي مُشْتَرَكَهْ

١٠١- وَالْجَدُّ مَعْ أُخْتٍ فَأَعْلَى مِثْلُ أَخْ
إِلَّا مَـعَ الْأُمِّ إِذِ الـثُّـلْـثُ رَسَـخْ

الْمعَادَّةُ

١٠٢- وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ الَّذِينَ حَلُّوا
مَـعَ الْأَشِـقَّـاءِ وَهُـمْ أَقَـلُّ

١٠٣- مِنْ مِثْلَيِ الْجَدِّ عَلَيْهِ ثُمَّا
لَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا إِذَا مَا تَمَّا

الْأَكْدَرِيَّةُ

١٠٤- وَالْأَكْدَرِيَّةُ الشَّدِيدَةُ النَّكَدْ
زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا أُخْتٌ وَجَدّ

١٠٥- فَافْرِضْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا جَاءَ لَهْ
شَرْعًا تَعُلْ لِهَؤُلَاءِ الْمَسْأَلَهْ

١٠٦- فَعُدْ وَأَعْطِ الزَّوْجَ وَالْأُمَّ، وَمَا
بَقِي فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ اقْسِمَا

الْحِسَابُ

١٠٧- وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ الْأُصُـولَ سَـبْـعَـهْ
وَزَادَ بَـعْـضُـهُـمْ فَـقَـالَ: تِـسْـعَـهْ

١٠٨- فَـاثْـنَـانِ مَـعْ ثَـلَاثَـةٍ إِنْ ضُـوعِـفَـا
كُـلٌّ بِـمِـثْـلِ أَصْـلِـهِ فَـقَـدْ وَفَـا

١٠٩- وَالْـعَـوْلُ فِـي اصْـطِـلَاحِ كُـلِّ النُّـجَـبَا
صَـيْـرُورَةُ الـسِّـهَـامِ فَـوْقَ الْأَنْـصِـبَـا

١١٠- وَهُـوَ فِـي الْأَرْبَـعِ وَالْـعِـشْـرِيـنَ قَـرْ
وَمِـثْـلُـهَـا الـسِّـتَّـةُ وَالْإِثْـنَـا عَـشَـرْ

التَّأْصِيلُ

١١١- هَـذَا وَلَا بُـدَّ مِـنَ الـتَّـفْـصِـيـلِ
فِـي الْـقَـوْلِ عَـنْ كَـيْـفِـيَّـةِ الـتَّـأْصِـيـلِ

١١٢- فَـالْأَصْـلُ إِنْ كَـانُـوا جَـمِـيـعًـا عَـصَـبَـهْ
مِـنْ عَـدَدِ الـرُّؤُوسِ كُـلٌّ حَـسَـبَـهْ

١١٣- وَإِنْ يَـكُـنْ مِـنْ بَـيْـنِ هَـؤُلَاءِ ذُو
فَـرْضٍ فَـمِـنْ مَـخْـرَجِـهِ سَـيُـؤْخَـذُ

١١٤- وَإِنْ يَـزِدْ ذَوُو الْـفُـرُوضِ فَـانْـظُـرِ
بَـيْـنَ مَـخَـارِجِ الْـفُـرُوضِ الْـكُـثُـرِ

١١٥- بِـالـنِّـسَــبِ الْأَرْبَـعِ مِـنْ تَـمَـاثُـلِ
تَـــوَافُـــقٍ تَـــبَـــايُـــنٍ تَـــدَاخُـــلِ

١١٦- خُـــذْ أَيَّ وَاحِـــدٍ إِذَا تَـــمَـــاثَــلَا
وَالـــزَّائِـــدَ الْأَكْـــبَـــرَ إِنْ تَـــدَاخَـــلَا

١١٧- وَإِنْ تَـــوَافَـــقَـــا فَـــأَيَّ مَـــخْـــرَجِ
اضْـــرِبْـــهُ فِـــي وَفْـــقِ سِـــوَاهُ يَـــنْـــتُـــجِ

١١٨- وَإِنْ تَـــبَـــايَـــنَـــا فَـــيُـــضْـــرَبَـــانِ
كُـــلٌّ مَـــقَـــامٍ فِـــي الْـــمَـــقَـــامِ الـــثَّـــانِـــي

حَالُ الِانْكِسَارِ

١١٩- إِنْ قُسِمتْ عَلَى الْجَمِيعِ الْمَسْأَلَهْ
ظَـــلَّـــتْ عَـــلَـــى صُـــورَتِـــهَـــا مُـــؤَصَّـــلَـــهْ

١٢٠- وَإِنْ يَـكُـنْ حَـاصِـلُ كُـلِّ الْـعَـائِـدِ
لَـــمْ يَـــنْـــقَـــسِـــمْ عَـــلَـــى فَـــرِيـــقٍ وَاحِـــدِ

١٢١- فَـانْـظُـرْ إِلَـيْـهِ وَإِلَـى الـرُّؤُوسِ هَـلْ
بَـــيْـــنَـــهُـــمَـــا تَـــبَـــايُـــنٌ فَـــإِنْ حَـــصَـــلْ

١٢٢- فَلْتَضْرِبِ الرُّؤُوسَ فِي الْأَصْلِ وَمَا
بَـــدَا هُـــوَ الْـــمُـــصَـــحَّ عِـــنْـــدَ الْـــعُـــلَـــمَـــا

١٢٣- فَـمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِـنَ الْأُولَـى ضُـرِبْ
فِـــيـــهِـــنَّ، وَالـــنَّـــاتِـــجُ مِـــنْ ذَاكَ حُـــسِـــبْ

١٢٤- وَفِي التَّوَافُقِ اضْرِبِ الْوَفْقَ فَقَطْ
وَمَا بَقِي فَحَاكِ فِيهِ مَا فَرَطْ
١٢٥- وَالِانْكِسَارُ إِنْ يَكُنْ عَلَى فِرَقْ
وَحَدُّهُ الْأَرْبَعُ فَافْعَلْ مَا سَبَقْ
١٢٦- ثُمَّ انْظُرِ الْمُثْبَتَ مِنْ أَرْؤُسِهِمْ
بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَالْحَاصِلُ سِمْ
١٢٧- بِجُزْءِ سَهْمٍ ثُمَّ فِي الْأَصْلِ اضْرِبِ
فَمَا بَدَا هُوَ الْمُصَحُّ، فَاحْسِبِ
١٢٨- مَا مَعَ كُلٍّ مِنْهُمُو مَضْرُوبَا
فِي جُزْءِ سَهْمِهَا تَرَى الْمَطْلُوبَا

الْمُنَاسَخَاتُ

١٢٩- وَهْيَ هَلَاكُ وَارِثٍ أَوْ أَعْلَى
وَلَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُ مَيْتٍ قَبْلَا
١٣٠- فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثِي الْأَخِيرِ
هُمْ وَارِثِي أَوَّلِ مَنْ قَدْ وُورِي
١٣١- فَأَلْغِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقِ
وَوَزِّعِ الْإِرْثَ عَلَى مَنْ قَدْ بَقِي
١٣٢- وَإِنْ يَكُنْ وُرَّاثُ كُلِّ مَيِّتِ
لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ فَأَثْبِتِ

١٣٣- مَـسْـأَلَـةً مَـقْـسُـومَـةً لِـلـسَّـابِـقِ
مَـوْتًـا، وَمِـثْـلَـهَـا لِـكُـلِّ لَاحِـقِ

١٣٤- ثُـمَّ انْـظُـرِ الْـمَـسَـائِـلَ الْأَخِـيـرَهْ
بِـالـنِّـسَـبِ الـسَّـابِـقَـةِ الـشَّـهِـيـرَهْ

١٣٥- يَـخْـرُجُ جُـزْءُ الـسَّـهْـمِ فَـاضْـرِبَـنَّـهْ
فِـي الْأَصْـلِ ثُـمَّ الـنَّـاتِـجَ احْـفَـظَـنَّـهْ

١٣٦- وَاضْرِبْ بِذَا الْجُزْءِ نَصِيبَ الْهَالِكِينْ
مِـنْ قَـبْـلُ، ثُـمَّ أَعْـطِـهِ لِـلْـوَارِثِـيـنْ

١٣٧- وَإِنْ يَـكُـنْ مَـنْ وَرِثُـوا الْأَخِـيـرَا
بَـاقِـي الْأُلَـى قَـدْ وَرِثُـوا الْـمَـقْـبُـورَا

١٣٨- مِـنْ قَـبْـلُ، غَـيْـرَ أَنَّـهُ تَـغَـيَّـرَا
مِـيـرَاثُـهُـمْ، أَوْ كَـانَ فِـيـهِـمْ مَـنْ طَـرَا

١٣٩- عَـلَيْـهِـمُـو، فَـاجْـعَـلْ لِـكُـلٍّ مَـسْـأَلَـهْ
تُـقْـسَـمُ، وَانْـظُـرْ بَـيْـنَ مَـا قَـدْ حَـصَّـلَـهْ

١٤٠- آخِـرُ مَـيْـتٍ مِـنْ سِـهَـامِ الْأُولَـى
وَبَـيْـنَ مَـا وَضَـعْـتَـهُ تَـأْصِـيـلَا

١٤١- لَـهُ خُـصُـوصًـا، فَـإِذَا مَـا انْـقَـسَـمَـتْ
فَـحَـسْـبُـكَ الْأُولَـى بِـأَيٍّ أُصِّـلَـتْ

١٤٢- وَإِنْ تَـوَافَـقَـتْ فَـوَفْـقُ الـلَّاحِـقَـهْ
يُـضْـرَبُ كُـلُّـهُ بِـأَصْـلِ الـسَّـابِـقَـهْ

١٤٣- وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِـنَ الْأُولَـى ضُـرِبْ
فِـي ذَلِـكَ الْـوَفْـقِ، وَأَمَّـا مَـنْ نُـسِـبْ

١٤٤- لِغَيْرِهَا فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَا مَلَكْ
فِي وَفْقِ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مَنْ هَلَكْ

١٤٥- وَفِـي الـتَّـبَـايُـنِ اضْـرِبِ الْأُصُـولَا
بِـبَـعْـضِـهَـا، وَمَـنْ لَـهُ فِـي الْأُولَـى

١٤٦- شَيْءٌ فَفِي الْأُخْرَى جَمِيعًا ضُرِبَا
وَالْـعَـكْـسُ فِـي سِـهَـامِ مَـنْ قَـدْ غُـيِّـبَـا

بَابُ الرَّدِّ

١٤٧- رُدَّ عَـلَـى ذَوِي الْـفُـرُوضِ الْـبَـاقِـيَـا
إِنْ كَـانَ ذُو الـتَّـعْـصِـيـبِ عَـنْـهُـمْ نَـائِـيَـا

١٤٨- مُـرْتَـبِـطًـا بِـقَـدْرِ أَنْـصِـبَـاءِ
كُـلٍّ، وَمَـا الـزَّوْجَـانِ مِـنْ أُولَاءِ

١٤٩- فَـإِنْ يَـغِـيـبَـا أَعْـطِ مَـنْ لَـيْـسَ مَـعَـهْ
أَيُّ شَـرِيـكٍ الـتُّـرَاثَ أَجْـمَـعَـهْ

١٥٠- وَإِنْ تَـزَاحَـمُـوا وَهُـمْ صِـنْـفٌ فَـقَـطْ
فَـاقْـسِـمْـهُ فِـيـمَـا بَـيْـنَـهُـمْ بِـلَا شَـطَـطْ

١٥١- وَإِنْ تَـبَـايَـنُـوا فَـإِنَّ الْـمَـسْـأَلَـهْ
مِـنْ سِـتَّـةٍ لَا غَـيْـرَهَـا مُـؤَصَّـلَـهْ

١٥٢- فَأَعْطِهِمْ فُرُوضَهُمْ ثُمَّ عُدِ
لِجَمْعِهِنَّ مِنْ جَدِيدٍ تَرْشُدِ

١٥٣- هَذَا وَإِنَّ ثَانِيَ الْحَالَيْنِ
عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

١٥٤- فَابْدَأْ بِهِ، وَمَا بَقِي يُفَرَّقُ
بِحَسْبِ مَا مَرَّ عَلَى الْأُلَى بَقُوا

ذَوُو الْأَرحَامِ

١٥٥- كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلَا
عُصُوبَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَوَّلَا

١٥٦- وَشَرْطُ إِرْثِهِ انْعِدَامُ عَيْنِ
كُلِّ أُولَاءِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ

١٥٧- وَجَعَلُوهُ مِثْلَ مَنْ يُدْلِي بِهِ
فِي صِفَةِ الْحَجْبِ وَفِي نَصِيبِهِ

١٥٨- وَأَعْطِ كُلَّ الْمَالِ مَنْ وَجَدْتَهْ
مِنْهُمْ وَمَا ثَمَّ سِوَاهُ الْبَتَّهْ

١٥٩- وَأَعْطِ أُنْثَاهُمْ كَمَا تُعْطِي الذَّكَرْ
إِذَا تَسَاوَيَا مَعًا فِيمَا اشْتَهَرْ

١٦٠- مَنْ يُدْلِ مِنْهُمْ بِقَرَابَتَيْنِ
فَوَارِثٌ بِكِلْتَا الِاثْنَتَيْنِ

١٦١- أَمَّـا جِـهَـاتُـهُ فَـعِـنْـدَ الـصَّـفْـوَهْ
أُبُــــوَّةٌ أُمُـــــومَــــــةٌ بُـــــنُـــــوَّهْ

١٦٢- وَإِنْ أَتَــوْا مَــعْ أَحَــدِ الــزَّوْجَـيْـنِ
فَـابْـدَأْ بِـمَـنْ أَلْـفَـيْـتَ مِـنْ هَـذَيْـنِ

١٦٣- وَمَـا بَـقِـي فَـأَعْـطِـهِ الْـمَـوْجُـودَا
مِــنْ هَـــؤُلَاءِ إِنْ يَــكُـــنْ وَحِـــيــدَا

١٦٤- أَوْ لَا وَهُـمْ صِـنْـفٌ فَـقَـطْ فَـمَـا بَـقِي
خُـــذْ وَعَـــلَـــى عَـــدِّ الـــرُّؤُوسِ فَـــرِّقِ

١٦٥- فَــإِنْ يَــكُــنْ مُــنْــقَــسِـمًـا وَإِلَّا
فَـعُـدْ وَصَـحِّـحْ مِـنْ جَـدِيـدِ الْأَصْـلَا

١٦٦- أَمَّـا إِذَا كَـانُـوا صُـنُـوفًا فَـاجْـعَـلِ
مَــسْــأَلَــةً أُخْــرَى لَــهُــمْ وَكَــمِّــلِ

١٦٧- وَبَـعْـدُ فَـانْـظُـرْ بَـيْـنَـهَـا وَبَـيْـنَ مَـا
كَـانَ بَـقِـي بِـحَـسْـبِ مَـا تَـقَـدَّمَـا

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ

١٦٨- صَـاحِـبُ فَـرْجَـيْ ذَكَـرٍ وَأُنْـثَـى
أَوْ ثُـقْـبَـةٍ سِـوَاهُـمَـا قُـلْ خُـنْـثَـى

١٦٩- إِنْ رُجِـيَ اتِّـضَـاحُـهُ وَقَـدْ طَـلَـبْ
ذَوُو الـتُّـرَاثِ قَـسْـمَ مَـالٍ انْـقَـلَـبْ

١٧٠- فَـعَـامِـلِ الْـجَـمِـيـعَ بِـالْأَضَـرِّ
وَأَوْقِــفِ الْـبَـاقِــي إِلَــى الـتَّـعَــرِّي

١٧١- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَتَيْنِ فِي النَّظَرْ
مُـعَـاقِـبًـا مَـا بَـيْـنَ أُنْـثَـى وَذَكَـرْ

١٧٢- وَانْظُرْهُمَا مَعًا لِتَبْدُو الْجَامِعَهْ
بِـالـنِّـسَـبِ الْأَرْبَـعِ وَهْـيَ ذَائِـعَـهْ

١٧٣- وَأَعْـطِ كُـلًّا مِـنْـهُـمُـو الْأَقَـلَّا
حَـتَّـى تَـرَى مُـشْـكِـلَـهُ تَـجَـلَّـى

١٧٤- وَإِنْ يَـكُ اتِّـضَـاحُـهُ لَا يُـرْتَـجَـى
كَـمَـيِّـتٍ وَأَمْـرُهُ مَـا انْـبَـلَـجَـا

١٧٥- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ قَبْلُ وَاضْرِبِ
فِـي اثْـنَـيْـنِ مَـا حَـصَّـلْـتَـهُ بِـالـنِّـسَـبِ

١٧٦- وَاقْسِمْ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا نَتَجْ
عَـنْ ذَاكَ وَاجْـعَـلْ فَـوْقَ كُـلٍّ مَـا خَـرَجْ

١٧٧- مُـعْـتَـبِـرًا إِيَّـاهُ جُـزْءَ سَـهْـمِ
وَاضْـرِبْ بِـهِ سِـهَـامَ كُـلِّ مَـنْـمِـي

١٧٨- لَـهَـا وَمَـا تَـحَـصَّـلَ اقْـسِـمْـهُ عَـلَـى
حَـالَـتَـيِ الْـخُـنْـثَـى فَـحَـقُّـهُ انْـجَـلَـى

الْحَمْلُ

١٧٩- وَالْحَمْلَ وَرِّثْ مُطْلَقًا إِنْ تَعْلَمِ
وُجُودَهُ لَوْ نُطْفَةً فِي الرَّحِمِ

١٨٠- حِينَ وَفَاةِ مُورِثٍ، وَأَنْ يُرَى
مَوْلِدُهُ كَأَيِّ طِفْلٍ آخَرَا

١٨١- فَإِنْ أَرَادَ الْوَارِثُونَ الْقَسْمَا
فَقِفْ لَهُ أَوْفَى الْحُظُوظِ سَهْمَا

١٨٢- لِاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَالْيَقِينَا
مِنْ بَعْدِهِ عَامِلْ بِهِ الْبَاقِينَا

١٨٣- فَاجْعَلْ مَسَائِلَ الْجَمِيعِ سِتَّا
وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ قَبْلُ حَتَّى

١٨٤- تَخْرُجَ أَجْزَاءُ سِهَامِهِنَّ
فَاضْرِبْ جَمِيعَ الْأَنْصِبَا بِهِنَّ

١٨٥- وَلَا تُنِلْ أَيًّا سِوَى الْمُسْتَيْقَنِ
لَهُ وَلَوْ بِالْحَجْبِ حِرْمَانًا مُنِي

الْمَفْقُودُ

١٨٦- وَعَرَّفُوا الْمَفْقُودَ بِالَّذِي اخْتَفَى
وَمَا اسْتَبَانَ هَلْ نَجَا أَمْ تَلِفَا

١٨٧- فَإِنْ يَكُ الْغَالِبُ فِي الْغِيَابِ
سَلَامَةً كَالتَّاجِرِ الْجَوَّابِ

١٨٨- فَاضْرِبْ لَهُ مِنْ عَدَدِ السِّنِينَا
مَا سَوْفَ يَبْلُغُ بِهِ التِّسْعِينَا

١٨٩- أَوْ لَا فَأَنْظِرْهُ سِنِينَ أَرْبَعَا
فَإِنْ مَضَيْنَ فَاقْسِمَنْ مَا جَمَعَا

١٩٠- وَإِنْ يَمُتْ مُورِثُهُ فِي غَيْبَتِهْ
وَرُمْتَ أَنْ تَقْسِمَ مَا فِي جَعْبَتِهْ

١٩١- فَبِالْأَضَرِّ عَامِلِ الْجَمِيعَا
وَمَا بَقِي قِفْ خَوْفَ أَنْ يَضِيعَا

١٩٢- حَتَّى انْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ
أَوْ أَوْلِ حَالِهِ إِلَى التَّمَحُّصِ

١٩٣- فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ حَيًّا
طَوْرًا، وطَوْرًا مَيِّتًا مَنْسِيًّا

١٩٤- وَمَا بَقِي مِنْ بَعْدِ هَذَا الْمَوْضِعِ
فَمِثْلَمَا صَنَعْتَ فِي الْحَمْلِ اصْنَعِ

مِيرَاثُ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

١٩٥- إِنْ مَاتَ مَنْ كَإِخْوَةٍ بِالْغَرَقِ
أَوْ بِانْهِدَامِ مَنْزِلٍ أَوْ حَرَقِ

١٩٦- فَـإِنْ يَـكُـنْ قَـدْ عُـلِـمَ الْأَخِـيـرُ
فَـــهْـــوَ بِـــإِرْثِ غَـــيْـــرِهِ جَـــدِيـــرُ

١٩٧- أَمَّـا إِذَا مَـاتُـوا بِـوَقْـتٍ وَاحِـدِ
فَـلَا تُـوَرِّثْ بَـائِـدًا مِـنْ بَـائِـدِ

١٩٨- وَمَـا سِـوَى ذَيْـنِ مِـنَ الْأَحْـوَالِ
فَـأَعْـطِ كُـلًّا مِـنْ قَـدِيـمِ الْـمَـالِ

١٩٩- دُونَ الَّـذِي نَـالُـوهُ بِـالْـوِرَاثَـهْ
وَقَـدْ أَبَـى مَـذْهَـبَـنَـا الـثَّـلَاثَـهْ

٢٠٠- وَإِنْ يَـكُـنْ وَارِثُ كُـلٍّ ادَّعَـى
بِـأَنَّـهُ آخِـرُ مَـنْ قَـدْ وَدَّعَـا

٢٠١- بِـلَا دَلِـيـلٍ حُـلِّـفُـوا وَوُرِّثُـوا
دُونَ الْأُلَـى قَـدِ احْـتَـوَتْـهُـمْ أَجْـدُثُ

٢٠٢- قَـدِّرْ هَـلَاكَ أَحَـدِ الْأَحْـدَاثِ
وَاقْـسِـمْ تِـلَادَهُ عَـلَـى الْـوُرَّاثِ

٢٠٣- لَا فَـرْقَ بَـيْـنَ مَـيِّـتٍ وَحَـيِّ
فَـمَـا أَتَـى لِـهَـالِـكٍ مِـنْ شَـيِّ

٢٠٤- بِـالْإِرْثِ فَـاقْـسِـمْـهُ عَـلَـى الْأَحْـيَـاءِ
مِـنْ وَارِثِـيـهِ قِـسْـمَـةَ الـسَّـوَاءِ

٢٠٥- وَانْـظُـرْ إِلَـى نَـصِـيـبِـهِ مِـنْ قَـبْـلُ
بِـالـنِّـسَـبِ الْأَرْبَـعِ مَـعْ مَـا يَـتْـلُـو

٢٠٦- مُـتَّـبِـعًـا فِـي كُـلِّ مَـا سَـيَـاتِـي
ثَـالِـثَ حَـالَاتِ الْـمُـنَـاسَـخَـاتِ

٢٠٧- وَهَـكَـذَا فَـافْـعَـلْ بِـكُـلِّ هَـالِـكِ
وَانْـهَـجْ بِـذَاكَ أَوْضَـحَ الْـمَـسَـالِـكِ

قِسْمَةُ التِّرِكَاتِ

٢٠٨- وَاقْسِمْ عَلَى الْأَصْلِ التُّرَاثَ أَجْمَعَا
إِنْ كَـانَ بِـالْإِمْـكَـانِ أَنْ يُـوَزَّعَـا

٢٠٩- يَـخْـرُجُ جُزْءُ الـسَّـهْـمِ فَـاضْـرِبْ فِـيـهِ
مَـا بَـاتَ كُـلُّ وَارِثٍ يَـحْـوِيـهِ

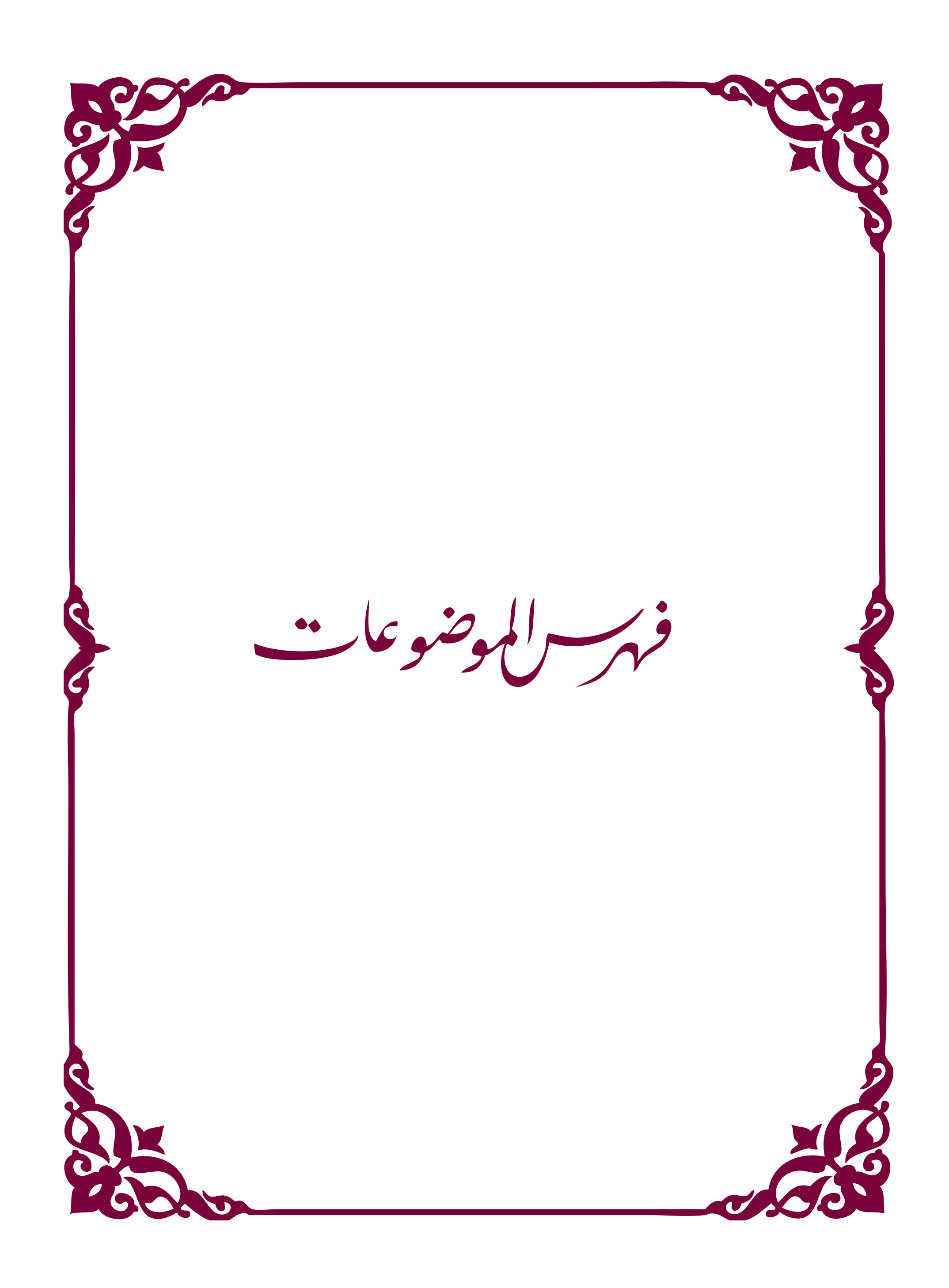
الْخَاتِمَةُ

٢١٠- وَانْـتَـهَـتِ الْـمُـوقِـظَـةُ الْـمُـنَـظَّـمَـهْ
حَـوَتْ مِـنَ الْـفَـنِّ الـشَّـرِيـفِ مُـعْـظَـمَـهْ

٢١١- عَـذْرَاءُ فِـي الْـحُـسْـنِ بَـدَتْ جَـلِـيَّـهْ
نَـجْـدِيَّـةُ الْـمَـنْـشَـأِ حَـنْـبَـلِـيَّـهْ

٢١٢- أَبْـيَـاتُـهَـا فِـي رَوْعَـةِ الـزُّهُـورِ
مَـعْـقُـودَةً حَـوْلَ نُـحُـورِ الْـحُـورِ

٢١٣- ثُـمَّ صَـلَاةُ الـلَّـهِ وَالـسَّـلَامُ
عَـلَـى الَّـذِي طَـابَ بِـهِ الْـخِـتَـامُ



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

